


96-78



Колдуу

جزاه الله عنى وعن سائر المسلمين خير الجزاء لآجل حفظى كتاب
وقاية الرواية فى مسائل الهداية وهو كتاب لم تكتحل عين الزمان
بثانيه فى وجازة الفاظه مع ضبط معانيه ثم انى لما وجدت قصورهم
بعض المحصلين عن حفظه اتخيت منه هذا المختصر مشتملا على ما
لا بد منه فمن احب استحضار مسائل الهداية فعليه بحفظ الوقاية
ومن اجله الوقت فليصرف الى حفظ هذا المختصر عنان العناية
انه ولى الهداية

اي حمله على العجلة وهى تحرى الشى
قبل اوانه (ج)

(كتاب الطهارة)

مطلب — فرض الوضوء

فرض الوضوء غسل الوجه من الشعر الى الاذن واسفل الذقن
ويديه ورجليه مع مرفقيه وكعبيه ومسح ربيع رأسه وكل ما يستر البشيرة
من اللحية وسنته البداية بالتسمية وبغسل يديه الى رصغيه ثلاثا
للمستبظ والسواك وغسل فمه بمياه كفيه وتخليل اللحية والاصابع
وتلث الغسل ومسح كل الرأس مرة والاذنين بمائه والنية

٢ بفتحين والسكون اى شعرنت بين
الزغمتين يسمى بالناصية فاللام للعهد
فلا يرد انه صدق على جانب القفا ولا يلزم
ان يغسل موضع الصلابة وفى البداية به
اشارة بوجوب اجراء الماء من فوق (ج)
٣ اى تقديم بسم الله الرحمن الرحيم
ومختار المشايخ بسم الله العلى العظيم
والحمد لله على دين الاسلام الا ان الاول
افضل وان جمع بينهما فحسن (ج)

والتَّوْبُ وَالْوَلَاءُ * وَمَسْحَةُ النَّيْمَانِ وَمَسْحُ الرَّقْبَةِ * وَنَاقِضَةُ مَا
٢ ٢ ٢

خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ نَجَسًا سَالَ إِلَى مَا يَطْهَرُ وَالْقَى

دَمًا رَقِيقًا إِنْ أَحْمَرَ بِهِ الْبِرَاقُ لِأَنَّ أَصْفَرَ بِهِ وَغَيْرَهُ إِنْ مَلَأَ
٣

الْقَمَّ لَا بَلْقَمًا أَصْلًا وَمَا لَيْسَ بِمَجْدَثٍ لَيْسَ بِنَجَسٍ وَنَوْمٌ مَنَكِيٌّ إِلَى مَا
٤

لَوْ أُرِيدَ لِسُقُوطِ الْأَغْنَاءِ وَالْجُنُونُ وَفَهْقَهُ بِالْفِغِ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةً
٥

وَالْمُبَاشَرَةُ الْفَاحِشَةُ لِامْسَاسِ الْمَرْأَةِ وَالذَّكْرِ * وَفَرْضُ الْغُسْلِ غَسْلُ
٦

فَمِهِ وَأَنْفِهِ وَكُلِّ الْبَدَنِ * وَسَنَنَتِهِ إِنْ يَغْسَلُ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ وَيَزِيلُ

النَّجَاسَةَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ الْأَرْجَلَيْهِ ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَغْسَلُ

رِجْلَيْهِ لِأَنَّ الْمَسْتَنْقَعَ وَيَكْفَى لِنَدَاتِ الضَّفِيرَةِ إِنْ ابْتَلَّ أَصْلُهَا *
٧

وَمَوْجِبُهُ أَنْزَالُ مَنَى ذِي دَفْقٍ وَشَهْوَةِ عِنْدَ الْإِنْفِصَالِ وَغَيْبَةُ حَشْفَةٍ
٨

فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ وَرَوِيَّةُ الْمَسْتَيْقِظِ
٩

الْمَنِيِّ أَوْ الْمَنِيِّ وَإِنْقِطَاعُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ لِأَوْطُؤِ بَهِيمَةٍ
١٠

بِلَا أَنْزَالٍ وَسِنِّ لِلْجَمْعَةِ وَالْعَيْدَيْنِ وَالْأَحْرَامِ وَعَرْفَةٍ * وَيَتَوَضَّأُ
١١

أي موضع ينظف في الوضوء أو الغسل
وأحترز بقوله نجساعن نحو الدمع واللبين
والعرق وينبغي أن يستثنى منه عرق
الجمار فإنه نجس وبقوله سأل عما لم يتجاوز
عن موضعه وبقوله إلى ما يطهر عما إذا
غرز شوكة في جانب العين فسأل منه
إلى جانب آخر أو نزل الدم إلى الأنف
فشد ما لأن منه حتى لا ينزل منه الخ
(من ج)

٢ في الشريعة تماس أحد الفرجين
منهما للآخر متجردين مع الانتشار بلا
التقاء الختانين (ج)

مطلب — فرض الغسل

٣ أي الأغسل رجليه الواقعتين في
المستنقع وفيه إشارة بأنه لو لم يكن في
المستنقع كما إذا كان على لوح أو حجر
يقدم الغسل (ج)

٤ أي المنسوج فهي في الأصل فعيل
بمعنى مفعول والتاء للمبالغة فالمعنى
ويكفي لامرأة ذات الشعران بلغ
الماء أصول شعرها (من ج)

بماء السماء والأرض وأن تغير بالمكث او اختلط به طاهر

الا اذا خرج من طبع الماء او غيره طبخا وهو مما لا يقصد به النظافة

وان اختلط به نجس فان كان جاريا او عسرا في عشر لا يتنجس ارضه

بالغرف لا يتنجس الا اذا غير طعمه اولونه او ريحه وان لم يكن يتنجس

ولا باس بموت مائي المولد وماليس له دم سائل ولا يتوضا

بما اعتصر من شجر او ثمر ولا بما استعمل لقربة او رفع حديث وكل

اهاب دبغ فقد طهر الجلد الخنزير والادمى وما طهر جلده بالدبغ

طهر بالذكاة وكذا الحمه وان لم يؤكل وما افلا وشعر الميتة وعظما

وعصبا طاهر وكذا للانسان بشر فيها نجس او مات فيها

حيوان انتفخ او نفسح او مات مثل آدمى او شاة ينزح كل ما فيها ان

امكن والا فقد ما فيها بقول خوي بصارة وفي نحو دجاجة اربعون

الى ستين وفي نحو عصفور نصف ذلك دلوا وسطا وغيره يحتسب

به * ويتنجس من وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة وان

١ اى غير طبخ الطاهر الماء للاكل او الشرب والتد اوى او غيره لانه ليس بماء مطلق لعدم تبادره عند اطلاق اسم الماء ولا نغنى بالمطلق الا ما يتبادر عند

الاطلاق (ج) (ش)

٢ اى والحال ان ذلك الطاهر (ج) (ش)

٣ الماء المختلط بالنجس جاريا اوفى

حكمه (ج)

٤ اى وكذا الشعر والعظم والعصب

للانسان (ج)

مطهر بشر فيها نجس

٥ اى بقول رجلين صاحبى معرفة بقدر الماء وهذا قول نصر بن محمد وهو الاصح كما فى المبسوط وفى بعض النسخ ذى بصارة فيكفى رجل واحد كما فى

الزاهدى (ج)

٦ وفى ظاهر الرواية الى خمسين كما فى

المحيط (ج)

انتفخ فمئذ ثلاثه ايام ولياليها وقالامئذ وجد * وسور الآدمي^ع

والفرس وكل مأكول اللحم طاهر^ع وسباع البهائم نجس^ع

والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكره^ع

والحمار والبغل مشكوك فيه * ويتوضأ به ويتيمم ان علم خبره^ع

والعرق كالسور فصل التيمم يختلف الوضوء والغسل^ع

عند العجز عن الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او عدو او عطش^ع

او عدم آلة او خوف فوت ما يفوت لا الى خلف كصلوة العيد ابتداء^ع

او بناء والجنابة لغير الولي وهو ضرب له مسح وجهه وضربة ليدي^ع

مع مر فقيه على كل طاهر من جنس الارض ولو بلانقع وعليه مع^ع

القدرة على الصعيد بنية اداء الصلوة ويصح قبل الوقت والطلب^ع

من الرفيق ويصلي بواحد ما شاء * وينقضه ناقض الوضوء^ع

وقدرته على ماء كافي لظهرة لا رذته وندب لراجيه صلوته آخر^ع

الوقت ويجب طلبه قدر غلوة ان ظنه قريبا واذا ذكره في الرجل^ع

١ سواء كان الواقع منتفخا اولوا والاطلاق
مشير الى ان حكم ما عجن به او غسل وحكم
الوضوء والغسل سواء في القولين ويفتني
ركن الائمة بقوله فيما يتعلق بالصلوة
وبقولها فيما سواه (ج)

٢ اي في حكمه فقيل الشك في طهوريته
مع الجزم بطهارته وولد الم يتجسس الثوب
بالغسس فيه وقيل الشك في طهارته
وطهوريته جميعا والاول هو الصحيح كما
في قاضي خان (ج)

مطلب تيمم

٣ يبطن كفيه او يبطنهما مع ظهورهما
والاول اولي فاذا ضرب اقبل بهما وادبر
ثم نفضهما مرتين عند ابي يوسف ومرة عند
محمد وقيل الاول محمول على كثرة الصاق
التراب والثاني على قلته كما في
المحيط (ج)

٤ واعلم ان سنة التيمم التسمية ثم اقبال
يديه وادبارهما ثم النفض ثم مسح الوجه
ثم اليد اليمنى ثم اليسرى كما في
الزاهدي (ج)

٥ من الفرائض والنوافل والواجبات
اداء وقضاء (ج)

٦ اي لفرض الوضوء والغسل وقيل للفرض
والسنة كما في الزاهدي (ج)

٧ اي ارتداد المسلم المتيمم فله ان يصلي
به اذا اسلم (ج)

٨ بالفتح ثلثمائة ذراع الى اربعة اذرع وقيل
ميلا وقيل قدر ميلين كما في التمر
ناشي (ج)